




الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة  
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاتصالات والتقانة  
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية/  
لتوريد وتركيب واختبار واعداد التجهيزات المطلوبة  
في مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة





(المادة 1): تعاريف

- الإدارة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم التجهيزات موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإدارة بعد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعني التجهيزات أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام التوريدات المطلوبة من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام التوريدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

(المادة 2): الغاية من التعهد

- ترغب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة بتوريد وتركيب واختبار وإعداد التجهيزات مع برمجياتها في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(المادة 3): موضوع التعهد

- يتعهد العارض بتنفيذ الأعمال التالية (مفتاح باليد) وفق ما هو وارد لاحقاً، وهي:
  - توريد وتركيب واختبار وإعداد كافة التجهيزات المطلوبة.
  - ضمان عمل كافة التجهيزات بالشكل الأمثل لمدة عام ميلادي اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت.
  - يطلب تأمين سكك التركيب اللازمة مع كافة ملحقاتها مع التركيب ضمن خزائن المركز مع كافة المتطلبات لتشغيل التجهيزات كcablats الشبكة والتغذية الكهربائية والتوصيات المختلفة.
  - إجراء كافة الاختبارات اللازمة للتحقق من عمل التجهيزات موضوع العقد بالشكل الأمثل.
  - إعداد التجهيزات المقدمة وربطها مع التجهيزات الموجودة حالياً في المشروع متضمناً تعديل إعداد التجهيزات الحالية للحصول على منظومة متكاملة.
  - يطلب تقديم كافة الوثائق والبيانات الفنية عن التجهيزات المقدمة بنوعيها الورقية والالكترونية.



الرقم	الوصف	العدد	العملة
1	تقديم جهاز إدارة التهديدات UTM مع التراخيص اللازمة	2	بيرو
2	تقديم وحدة تخزين SAN Storage	2	بيرو
3	تقديم مبدلة Fiber Channel SAN switch	2	بيرو
4	تركيب واختبار وإعداد التجهيزات المقدمة ل لتحقيق المطلوب	ليرة سورية	ليرة سورية

#### (المادة 4): الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد

- العقد وملحنته.
- القانون رقم /51/ لعام 2004 المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004.
- عرض المعتمد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.
- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

#### (المادة 5): طريقة تقديم العروض

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبني الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الديamas- مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحفوظ باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً - الملف الأول:(الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

1. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة / 5000 / ل.س.
2. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (1500) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة/500/ل.س لقاء رسم



الضمانات المؤقتة، و/50/ل.س طابع المجهود الحربي و/25/ل.س طابع الشهيد، و/10/ل.س طابع إعادة اعمار.

3. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

4. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكلي، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفة عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف. بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم الخدمات.

5. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام 2019.

6. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /9/ من هذا الدفتر.

7. تصريح من العارض، أن جميع المواد والتجهيزات جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع.

8. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

9. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /11/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خطى من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خطى من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو



المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

1-يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج -و/ من البند /9/ على الأشخاص الطبيعيين.

2-يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/  
من البند /9/ عند تقديمها.

3-تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند  
.9/

4-يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد  
توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفاة لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند  
الإحالة.

5-لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة  
هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

6-يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية  
والإجمالية في العرض المالي.

7-على المتعهد خلال فترة التنفيذ تقديم وثائق رسمية جمركية تثبت أن التوريدات موضوع التعهد  
المطلوب تقديمها قد استوردها من الخارج.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل  
والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا  
يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال  
ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بعملة اليورو  
أما أجور التركيب فتقسم بالليرة السورية وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب  
أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها،  
وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان،  
تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.



#### (المادة 6) : فض العروض

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من أمير الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض المغلف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العرض والمبيبة في المادة 5/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.
- تحيل لجنة المناقصات المغلفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من أمير الصرف، والتي تقوم وقبل استلام المغلفات الفنية، بوضع أسس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العروض.
- تقوم اللجنة الفنية بفض المغلفات الفنية، وتحري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.
- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المغلفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.
- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإداره.



(المادة 7): رفض العروض

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.
- ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجدول الأسعار.

(المادة 8): مدة ارتباط العارض بعرضه

- يبقى العارض مرتبطة بعرضه لمدة / 30 يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطة بعرضه لمدة / 30 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إخالة طلب العرض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

(المادة 9): التأمينات

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره / 1800000 ل.س مليون وثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات، أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة، أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

ب- التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة / 10% من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها ثلاثة ملايين يوماً اعتباراً من تاريخ تلبيه المتعهد المرشح إخالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أذار أو إنذار من قبل الهيئة.



تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

**(المادة 10): مدة التنفيذ**

حددت مدة التنفيذ بأقصر مدة زمنية ممكنة على ألا تتجاوز / 50 / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة.

**(المادة 11): طريقة دفع قيمة التعهد**

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي :

- تدفع الإدارة قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام الأولي للأعمال المطلوب تقديمها ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشرطها القانونية.
- يتم الدفع بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق، وهو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت، وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

**(المادة 12): غرامات التأخير**

- تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة / 0.1% / واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة / 20% / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر .
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

**(المادة 13) : اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه**

يعتبر العرض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم قبل بجميع ما ورد بـدفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر



في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

**(المادة 14): الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد**

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجريب والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعاقد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

**(المادة 15): اتقان العمل ودقة التنفيذ**

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقان فيما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

**(المادة 16): الاستلام**

يجري الاستلام المؤقت للتجهيزات المطلوبة أو غيرها موضوع التعاقد من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائعاً عملية استلام التجهيزات والكشف عليها وفحصها وتجربتها ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المتعهد أو مندوبيه ويرفع على المحضر طرف التعاقد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع التجهيزات قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية.

كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائي حسب الأصول على ألا يعتبر نافذاً ما لم يقتض بمصادقة آمر الصرف.



(المادة 17): التدريب

يلتزم العارض بتدريب /3/ فنيين من موظفي الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة على استخدام وتشغيل وإدارة المنظومة

(المادة 18): الضمان

أ-على المتعهد ضمان عمل التجهيزات أو غيرها المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل أيه مادة أو تجهيز أو قطعة أو آلة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره.

ب-تخضع المواد أو التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال التجهيزات التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

د -يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى /24/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

(المادة 19): تعديل التعهد

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /%30/ لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /%25/ من القيمة الإجمالية للعقد.

(المادة 20): المسؤولية تجاه الغير

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر.



(المادة 21) : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذ ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسئولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

(المادة 22) : التنازل عن العقد والعقد الثانوية

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

(المادة 23) : المستخدمون والعمال لدى المتعهد

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين تتوفّر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقىم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

(المادة 24) : التأمين

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.



(المادة 25): التبليغ

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحًا لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

(المادة 26): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد وأن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

(المادة 27): شراء الأضبارة

حدد ثمن الأضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة / 5000 / ل.س ليرة سورية فقط لا غير تسد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطى من الهيئة.

(المادة 28): المراجع القانونية

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم 51/لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450/لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.



(المادة 29) : حل الخلافات

تل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلًّا وديًّا فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة 30: لغة العقد

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في / 2019 /

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو
م. ابراهيم سليمان	ماجد اسماعيل	حبيب غانم	عصام المشوح	ريبيعة الخطاط

شود وصدق  
المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة  
المهندسة فادي سليمان